مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية

عطـوي خالــد
باحث دكتوراه، جامعة الجزائر 1
khaledattoui@yahoo.fr

ملخص-

إن دراسة قانونية لنصوص المواد 17/111، 124، 158، 159، 160 من دستور 1976 تبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية ثلاثة مراتب مختلفة، المرتبة الأولى هي مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، اما في المرتبة الثانية فقد أعطاها درجة القانون (التشريع العادي) إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وتم كذلك نشرها في الجريدة الرسمية بعد أن قامت الهيئة القيادية للحزب، والمجلس الشعبي الوطني بالموافقة عليها.

اما في المرتبة الثالثة فقد أعطى المشرع الدستوري بطريقة ضمنية، للمعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمانية و السياسية درجة السمو على الدستور، لأن القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتملص من التزاماتها الدولية.

أما في دستوري 1989 و 1996 فالملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أعطى للمعاهدات الدولية أربعة مراتب مختلفة، حيث أعطاها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور (مبدأ سمو الدستور على المعاهدات)، أما في المرتبة الثانية فقد أعطاها مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور(التصديق الكامل). أما إذا تمت المصادقة عليها مخالفة لهذه الشروط (المصادقة الناقصة)، فالملاحظ في هذه الحالة أن هذه المعاهدات ستكون لها نفس مرتبة القانون الداخلي (التشريع).

وعلاوة على ما سبق، يمكن القول كذلك أن المشرع قد أعطى للمعاهدات الدولية التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية مرتبة السمو على الدستور.

Abstract-

The legal study of the articles 17/111, 124, 158, 159, and 160 of the 1976 Constitution shows that the Algerian legislator has granted to international treaties three different orders; the first rank is that of being superior to law when approved by the president of the republic according to the legally set forth measures, while those treaties were in the second rank given lawful degree (ordinary legislation) if also approved by the president of the republic. They were, too, issued in the Official Journal after they were approved by the leading entity of the party and the National People's Assembly.

In the 3rd rank the Algerian legislator has implicitly granted a superior degree over the Constitution to treaties that don't need parliamentary and political approval in that the rule requires that states shouldn't advance their national rules to evade their international commitments.

Though in the 1989 and 1996 Constitutions, it was noted that the Algerian legislator has granted to international treaties four different ranks; the first rank granted was lower to the Constitution (the principal of superiority of Constitution over treaties). The second rank was that of superiority over the Constitution if approved according to clauses set forth in the Constitution (full approval). However, if approved as contrary to those clauses (partial approval), the treaties will, it is noted, have the same rank of the national legislation.

Moreover, it can be said that the legislator has given a superior rank over Constitution to international treaties that don't need parliamentary approval.

مقدمة-

ولما كانت المعاهدات الدولية كأحسن تطبيق فعال للعلاقات التعاهدية والتعاقدية بين الدول يخضع بدوره لأحكام القانون الدولي الذي نظمته اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 فإن تحديد مكانة المعاهدة وكذا الأجهزة المختصة بإبرامها يخضع بدوره للقانون الداخلي، فدستور كل دولة من المفروض هو الذي يحدد هذه المكانة وتلك الأجهزة، باعتبار أن هذه الأخيرة هي

مسألة سيادية تخضع لإرادة الدولة المحددة في الدستور[1]، الذي جب احترامه من قبل الكافة باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

هذا، وإن كان الأمر السابق الإشارة إليه يختلف باختلاف الأنظمة السياسية الثلاثة الموجودة في العالم، فأن النظام الذي يشرك السلطتين التشريعية و التنفيذية في إبرام المعاهدات يعتبر من أكثر الأنظمة السياسية شيوعا في العالم، إذ تأخذ به دساتير أغلبية الدول، غير أن هذه الأخيرة تختلف حول مدى مشاركة الجهاز التشريعي للجهاز التنفيذي في إبرام المعاهدات، فالبعض يشترط مساهمة السلطة التشريعية مثل الدستور الأمريكي والبعض الآخر يقيد مشاركة الجهاز التشريعي على عدد معين من المعاهدات مثل الدستور الجزائري.

وليس من غرضنا في هذه المقدمة دراسة مبدأ سمو المعاهدات في الأنظمة السياسية الأكثر شيوعا في العالم، وخصائص كل منها ووجه الفرق بينها...، ولكن حسبنا الإشارة إلى مبدأ سمو المعاهدات في الدساتير الجزائرية، حتى نتبين من خلال ذلك القناعة التي دفعت المؤسس الدستوري ومن خلاله المشرع الجزائري إلى وضع هندسة قانونية خاصة بهذا المبدأ.

هذا، وقد نوضح أحيانا - وحسب الحاجة – ما عليه الرأي في القانون الجزائري، دون أن يكون قصدنا هو تقريب القانون الجزائري من القانون الدولي العام من جهة وتلميعه من جهة أخرى، لما في ذلك من غموض في أحكام الدساتير الجزائرية، ولكن منهجنا في الصدد هو تبيان ما هو منصوص عليه في القواعد الجزائرية حتى نوضح المسائل الصعبة التي قد تواجهها الجزائر، في حالة ما إذا

---

[1] لقد سادت فكرة سيادة القانون الوطني في مجال الاختصاص بإبرام المعاهدات الدولية لدى دول أمريكا اللاتينية منذ بداية القرن العشرين حيث أكدت اتفاقية هافانا المبرمة في 20 فيفري1928 على أن المعاهدات يجب أن تبرم ويصادق عليها وفقا للقانون الوطني للدول المتعاهدة.

كما نصت المادة 21 من مشروع جامعة هارفارد حول قانون المعاهدات إلى أن الدول ليست ملزمة بأي معاهدة مبرمة من طرف هيئاتها أو أية سلطة إذا لم تكن هذه الهيئات أو السلطة مختصة بموجب القانون الوطني لتلك الدول. أنظر في هذا الشأن:

- محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 384.

حدث تعارض بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، علنا قد نساهم من خلال هذا في وضع قراءة قانونية كغيرها من القراءات التي كتبت في هذا الصدد، وتبعا لهذا فأنه لما كانت نصوص دستور 1963 لم تتضمن أية أحكام تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي أو أحكاما تتعلق بالتعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية فأن نصوص القوانين و كذا الدساتير والتعديلات الدستورية لأعوام 1976، 1989، 1996 عرفت تطورات كبيرة حول مكانة المعاهدات في التدرج الهرمي للقوانين الجزائرية. وهذه هي المسألة التي ستكون محلا للدراسة بداية بدستور1976 (الفرع الأول) وكذا دستوري1989 و1996(الفرع الثاني). وهذا ما سنوضحه وفقا للخطة التالية:

الفرع الأول: حدود مبدأ سمو المعاهدات في دستور1976.

أولا: مبدأ أولوية المعاهدات المصادق عليها على القانون الجزائري.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المعاهدات المصادق عليها والقانون (التشريع)

ثالثا: مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية على الدستور.

الفرع الثاني: الرتبة الممنوحة للمعاهدات في دستوري1989، 1996.

أولا : مبدأ سمو الدستور على المعاهدات المصادق عليها.

ثانيا : مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون(التشريع).

ثالثا : مبدأ المساواة بين المعاهدات الناقصة التصديق والقانون(التشريع).

رابعا: مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية على الدستور.

الفرع الأول : حدود مبدأ سمو المعاهدات في دستور 1976.

لقد تناول المشرع الدستوري موضوع المعاهدات الدولية في المواد : 17/111، 124 ،158 ، 159، 160، حيث نصت المادة17/111:" يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور "[1].

أما المادة 124 فقد نصت على ما يلي:" يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم.

[1] الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، المنشور في 1976/11/24، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 1976/94، ص 1313.

تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فورا، إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور"[1].

أما المادة 158 فقد نصت :" تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

هذا في حين نصت المادة 159: " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون"

ونصت المادة 160: "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور".[2]

ومهما يكن من أمر، ومع أخذ ما نصت عليه النصوص الدستورية السابقة من أحكام حول مسألة مكانة المعاهدات في الدستور الجزائري، فإنه و رغبة في الوضوح والانسجام مع المنطق، سيتم الاعتماد في هذا الفرع على مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي (أولا) ثم مبدأ المساواة بين المعاهدات المصادق عليها والقانون الداخلي (ثانيا) .

أولا : مبدأ أولوية القانون الدولي الاتفاقي على القانون الجزائري بمفهومه الواسع.

إن ما جاءت به المادة 158 التي نصت أنه:" تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني". وكذلك المادة 160 من دستور 1976 التي نصت على أنه : " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور". يؤكد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ سمو المعاهدات بشروط حسب الحالات التالية:

[1] المرجع السابق ، ص 1315.

[2] المرجع نفسه ، ص 1321.

- 1- مبدأ سمو المعاهدات على القانون:

إن ما نصت عليه المادة 158 من الدستور التي جاء فيها عبارة: " ... المعاهدات التي تعدل محتوى القانون ..." يؤكد على وجود مبدأ أخذ به المشرع الجزائري، هو مبدأ سمو المعاهدات على التشريع، هذا الأخير الذي لم يأت مطلقا من كل قيد، بل ضمنه المشرع جملة من الشروط منها: ما يتعلق بالمعاهدة المُعدِّلة، وهي: أن تخضع هذه الأخيرة للموافقة المسبقة والصريحة للمجلس الشعبي الوطني(م 158)، ومنها ما يتعلق بالقانون المُعَدّل وهي: أن يتم تعديل نص القانون إذا حصل تعارض بينه وبين المعاهدة المصادق عليها.

- 2- مبدأ سمو المعاهدات على الدستور:

ولما كانت المادة 160 من دستور 1976 قد نصت على أنه : " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور".

إن صياغة المادة السابقة تقتضي أنه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، فأنه يجب تعديل الدستور وفقا للإجراءات الدستورية المحددة فيه[1]، ثم بعد ذلك تتم المصادقة على المعاهدة.

وإذا كانت صياغة المادة 160 تلمح إلى مبدأ سمو المعاهدات على الدستور، كما تمت الإشارة إلى ذلك، إلا أن ما يؤخذ عليها هو أنها لم تحدد الجهاز المخول بسلطة تكييف المعاهدات وتحديد طبيعتها فيما إذا كانت سياسية أم لا، فالمادة 160 لم تسند مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات إلى أية جهة كانت سياسية (تنفيذية) أو قضائية أو تشريعية.

وبسبب عدم النص صراحة في دستور1976 على جهاز دستوري يمكنه الفصل في دستورية المعاهدات، اختلف الفقه الجزائري في تحديد هذا الجهاز، حيث ذهب الأستاذ محمد بجاوي، إلى القول: بأن الجهاز التنفيذي هو الذي يملك هذه الصلاحية، لأنه هو المختص في تقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها وإبرام

[1] - أنظر المادتين 191 و 195 من دستور 1976.

المعاهدات[1]، في حين ذهب الأستاذ الخير قشي إلى القول بأن الجهاز التشريعي هو الذي يحق له مناقشة الأمر وإصدار توصية في الموضوع وتوجيهها بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 157 من أ[2]جل أن يخطره فيها بعدم دستورية المعاهدة نظرا لعدم عرضها عليه رغم طابعها السياسي، وهنا يبقى رئيس الجمهورية حرا في التصديق عليها أو عدم التصديق أو إلغائها، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحمل للمسؤولية الدولية[3].

ثانيا: - مبدأ المساواة بين القانون الدولي الاتفاقي و القانون الداخلي : أخذ المعاهدات المصادق عليها درجة التشريع العادي.

يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ كما يظهر بوضوح في المواد الدستورية السابقة بمبدأ المساواة بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الداخلي إذا تحققت جملة من الشروط، نوجزها كما يلي:

- 1- شرط مصادقة رئيس الجمهورية: ومعنى هذا، أنه حتى تأخذ المعاهدات الدولية درجة التشريع وقوة القانون، كما نصت على ذلك المادة 159، فأنه لا يجب أن يكون التصديق عمل شخصي لرئيس الجمهورية، كما جاء ذلك في نصوص المواد 17/111، 158، 159، بل يجوز لنائب رئيس الجمهورية والوزير الأول إذا فوضهما رئيس الجمهورية أن يبرما المعاهدات ويصادقا عليها، كما نصت على ذلك المادة 15/111 من الدستور.

يتبين من خلال ما تقدم، أن المصادقة على المعاهدات تستلزم إرادة رئيس الجمهورية في حالة ما إذا صادق هو بنفسه على المعاهدات أو في حالة ما إذا فوض الوزير الأول أو نائب رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، التي لم تُذكر في نص

[1] - Mohamed Bedjaoui: Aspects internationaux de la constitution algérienne , A.F.D.I. ,1977 , pp.75-76.

[3] الخير قشي: مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية لجامعة باتنة، العدد05، 1996، ص22، 23.

المادة 116التي فرضت على رئيس الجمهورية أن لا يفوض بأي حال من الأحوال سلطاته المحددة بالإسم في هذه المادة من الدستور[1].

وقد بينت الممارسة الوطنية أن المراسيم هي الشكل القانوني الذي كان يصادق بمقتضاه رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية، ومن أمثلة هذه المراسيم، نذكر المرسوم 401/83 المؤرخ في 1983/06/18، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالطا، بشأن إذاعة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة بلافاليت في 1982/05/20[2]، و كذلك المرسوم رقم 17/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين الجزائر وتركيا الموقعة في 1983/10/20[3].

- 2- شرط الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب جبهة التحرير وفقا لقانونه الأساسي أذا تعلق الأمر اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 124).

- 3- شرط موافقة المجلس الشعبي الوطني على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، كما نصت على ذلك المادة 124، و المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، كما نصت على ذلك المادة 158، لكن ما يشترط في هذه الموافقة هو أن تكون صريحة ولكن الشيء الذي يدفع للتساؤل هنا هو: من هو صاحب الاختصاص في تحديد المعاهدات التي يجب عرضها على المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة عليها؟ و ما هو الشكل القانوني الذي يوافق بمقتضاه المجلس الشعبي الوطني صراحة على إجراء المصادقة ؟ وما هو

---

[1] نصت المادة 116: " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، أو إعفائهم من مهامهم ، ولا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، ولا في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 إلى 123 من الدستور، وكذلك السلطات الواردة في الفقرات من 4 إلى 9 والفقرة 13 من المادة 111 من الدستور'.

[2] المرسوم 401/83 المؤرخ في 1983/06/18، الجريدة الرسمية عدد 1983/26، ص1712.

[3] المرسوم رقم 17/84 المؤرخ في 1984/02/04، الجريدة الرسمية عدد 1984/06، ص136.

حجم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس في هذا الخصوص؟ وهل يحق له أن يحجم عن المصادقة المطلوبة منه؟ .

بعد قراءتنا لنص المادة 158 فأن الإجابة عن هذا التساؤل في شقه الأول تقتضي منا الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يعتبر هو صاحب الاختصاص في وصف وتحديد المعاهدات التي يجب عرضها على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها. بمعنى أنه يعتبر هو صاحب الاختصاص في تحديد المعاهدات السياسية وغير السياسية، والمعاهدات المعدلة لمحتوى القانون وغير المعدلة لمحتوى القانون وما يؤكد هذا هو عبارة كما تعرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها طبقا لأحكام المادة 158 الدستور.

أما الإجابة عن الشق الثاني من التساؤل فتجعلنا نشير إلى أنه إذا كان دستور1976 لم يحدد لنا الشكل القانوني الذي بمقتضاه يوافق المجلس الشعبي الوطني على المعاهدات، فأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في1977/08/15، قد أشار في المادة 156 منه إلى عبارة: " مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني."[1]

ومعنى هذا، أن النظام الداخلي قد أشار إلى أن تكون الموافقة بمقتضى قانون[2]، لأن هذا الأخير هو الذي يتم بمقتضاه منح الأذن لرئيس الجمهورية من أجل المصادقة، وكمثال عن هذا، نذكر:

---

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم: 01/77 المؤرخ في 15 أوت1977، جريدة رسمية عدد1977/53.

[2] إن ما يجب أن يتميز به قانون الموافقة على المعاهدة المقدمة للمجلس الشعبي الوطني للترخيص بالمصادقة عليها كما نصت على ذلك المادة 156 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه لا يتم التصويت فيه على المواد التي تضمنتها المعاهدة بالتفصيل ولا يجوز تقديم أية تعديل عليها من قبل المجلس والعلة في ذلك أن المعاهدة تمت في إطار مفاوضات من اختصاص رئيس الجمهورية ولذلك ليس للمجلس الشعبي الوطني أية سلطة للتدخل فيها.أنظر في هذا الشأن: محمد بورايو: رئيس الجمهورية في دستور22 نوفمبر 1976، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص80.

- القانون رقم 83/ 06 الصادر في 21 ماي 1983 المنشور في31 ماي 1983 الذي وافق بمقتضاه المجلس على التصديق على اتفاقية الإخاء والوفاق مع تونس بتاريخ 15 مارس1983[1].

- القانون رقم 07/83 الصادر في 21 ماي 1983 المنشور في1983/05/31 الذي وافق بمقتضاه المجلس على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية من البحر الأبيض المتوسط إلى بئر رومان، المبرمة في تونس في 19 مارس 1983 [2].

- القانون رقم 08/83 الصادر في 21 ماي 1983 المنشور في1983/05/31 الذي وافق بمقتضاه المجلس على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية النيجرية، المبرمة بالجزائر في 1983/01/05[3]

- القانون رقم 09/83 الصادر في 21 ماي 1983 المنشور في1983/05/31 الذي وافق بمقتضاه المجلس على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي المبرمة بالجزائر في 08 ماي1983.[4]

- القانون رقم 07/84 الصادر في1984/02/04 المنشور في1984/02/07 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على

[1] القانون رقم 06/83 الصادر في 21 ماي 1983 المنشور في1983/05/31، جريدة رسمية رقم 1983/22، ص1529.

[2] القانون رقم 07/83 الصادر في 1983/05/21 المنشور 1983/05/31، ج ر عدد1983/22، ص 1530.

[3] القانون رقم 08/83 الصادر في 1983/05/21 المنشور 1983/05/31، ج ر عدد1983/22، ص 1530.

[4] القانون رقم 09/83 الصادر في 1983/05/21 المنشور 1983/05/31، ج ر عدد 1983/22، ص 1531 .

الحدود بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بالجزائر في1983/12/13[1].

- القانون رقم 08/84 الصادر في1984/02/04 المنشور في1984/02/07 المتضمن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى معاهدة الدفاع والوفاق المبرمة بتونس بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية الموقع بالجزائر في1983/12/13[2].

أما الإجابة عن الشق الثالث والرابع من التساؤل فتجعلنا نشير إلى أنه لا يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يحجم عن الموافقة، لأن المادة 157 من نظامه الداخلي[3] تركت له حرية إقرار مشروع قانون الموافقة أو رفضه أو تأجيله وفقط ، كما ألزمته في حالة ما إذا قرر رفض مشروع قانون الموافقة أو تأجيله أن يقوم بتعليل ذلك الرفض أو التأجيل.

وبالنظر إلى أحكام الدستور، فأن المنطق يفرض على المجلس الشعبي الوطني أن لا يحجم أو يرفض أو يؤجل إقرار مشروع قانون الموافقة، لكون رئيس الجمهورية يتمتع بأدوات دستورية تمكنه من الحصول على هذه الموافقة من الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء أو عن طريق المجلس الشعبي الوطني الجديد الذي يتم تنصيبه بعد حل المجلس الرافض وإجراء انتخابات تشريعية جديدة [4].

كما يشترط أيضا في الموافقة هو أن تكون مسبقة ومعنى ذلك هو أن تكون قبل مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، وبهذا الشكل يمكن القول أن دستور 1976 اشترط التدخل

---

[1] القانون رقم 68/84 الصادر في1984/02/04، المنشور 1984/04/07، ج ر عدد 1984/08.ص138.

[2] القانون رقم68/84 الصادر في1984/02/04، المنشور 1984/04/07، ج ر عدد 1984/08.ص139.

[3] المادة 157 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977: " يقرر المجلس الشعبي الوطني إقرار مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ويجب تعليل الرفض أو التأجيل".

[4] محمد بورايو: المرجع السابق، ص 76.

المسبق للمجلس الشعبي الوطني بصدد نوعين فقط من المعاهدات هما، المعاهدات السياسية وتلك التي تعدل محتوى القانون[1]، كما يظهر ذلك من خلال صياغة المادة 158 التي نصت :" تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

إن عبارة بعد الموافقة التي تمت الإشارة إليها في المادة السابقة تؤكد تأكيدا قاطعا لا يدع مجالا للشك من أن المصادقة التي تكون من طرف رئيس الجمهورية يجب أن تكون بعد الموافقة من المجلس الشعبي الوطني.

واشتراط الحصول على الموافقة الصريحة من البرلمان قبل التصديق على بعض المعاهدات لا يعني أن المجلس الشعبي الوطني يشارك رئيس الجمهورية في سلطة التصديق بل أن سلطته تتمثل في منح الإذن لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة اختصاصه الدستوري في المصادقة على المعاهدات[2]، فسلطة رئيس الجمهورية إذاً هي التصديق على المعاهدات بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني[3].

وإذا كانت الموافقة المسبقة والصريحة للمجلس الشعبي الوطني هي الشرط الإجرائي الذي يساهم بمقتضاه البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية المعدلة لمحتوى القانون وكذلك المعاهدات السياسية، فإن السؤال الذي يطرح هو ما هو المقصود باصطلاح المعاهدات السياسية. ألا يمكن القول أن كل معاهدة تعتبر سياسية بطبيعتها؟ لاشك أن التصرفات التي تتم بين الدول التي تتمتع بالسيادة قابلة بطبيعتها لأن تتم في سياق سياسي. و بهذا فالتساؤل الذي يمكن صياغته في هذا الإطار هو: هل المقصود بالسياسية أنها كذلك بالنظر إلى أطرافها(الكيانات السياسية) أم بالنظر إلى موضوعها؟.

أن الجواب عن هذا السؤال وإن كان يقتضي القول كما ذهب إلى ذلك الرأي الراجح من الفقه أن المقصود بالمعاهدات السياسية هو المعاهدات السياسية

---

[1] الخير قشي: المرجع السابق، ص21.

[2] فائز أنجق: إبرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري: المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، العدد03، جامعة الجزائر، 1978، ص590.

[3] غضبان مبروك: المرجع السابق، ص19.

في موضوعها فإن السؤال الذي يطرح مرة أخرى هو: ما هو المعيار الذي على أساسه يتم تمييز المعاهدة السياسة عن غيرها؟ الجواب أيضا يعتبر مسألة غاية في الصعوبة خاصة وأن الدستور لم يحدد من هو الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية المعاهدات.

أن غياب الدقة في النص الدستوري جعلت الفقه يختلف في تحديد موضوع المعاهدات السياسية، حيث ذهب الأستاذ مشال فيلاري (M .Villary) إلى القول بأن المعاهدات السياسية تشمل اتفاقيات الصداقة وحسن الجوار والتعاون والحدود وغيرها[1]، في حين ذهب البعض إلى القول بأنها تلك المعاهدات التي تتعلق بأمن الدولة واتحاداتها وتحالفاتها في المجال العسكري وما يمكن أن تؤدي إليه من تعديلات على إقليم الدولة أو حدودها[2].

4- شرط النشر في الجريدة الرسمية:

ولما كانت أحكام دستور 1976 قد سكتت عن مسألة نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية، فإن القراءة المتأنية لأحكام المادة 159 من دستور 1976 تجعل الإنسان يتساءل: هل المعاهدات المصادق عليها تحتاج للنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية أم أن نشر المعاهدات على المستوي الدولي كما نصت على ذلك المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 80 من اتفاقية فيينا، يكفى لأن تكون المعاهدات كأنها منشورة على المستوى الداخلي؟.

ولما كان الجواب عن هذه الأسئلة يقتضي التصريح بأنه لما كانت عملية نشر المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، مسألة تقتضي حكم الواجب في القانون الدولي باعتبار أن المادتين 80 و102 السابق الإشارة إليهما تخاطبان الدول و الكيانات الدولية، فأنه كان من باب أولى على المشرع الجزائري أن يدرج

---

[1] M A Bekhechi : la constitution algérienne du 1976 et le droit international , OPU , 1 89, P 206, 2079

[2] الخير قشي: المرجع السابق، ص22.

شرط نشر المعاهدات في الدستور، كما نص على ذلك الدستور المصري في المادة151 منه، و الدستور الفرنسي في المادة 55 منه[1].

- غير أنه لما كانت عملية نشر المعاهدات واجبة في القانون الداخلي، حتى يمكن من خلالها تطبيق مبدأ لا يعذر أحد بجهله القانون، فأن المشرع الجزائري حسنا ما فعل عندما تدارك الوضع ونص على ضرورة نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية في المادة 01 من الأمر 70- 86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم[2]، و المادة 04 من الأمر75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[3]، وكذلك المادة01/08 من المرسوم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01[4]، و كذلك المادة 06[5]من المرسوم 249/79 المؤرخ في 12/01/ 1979[6].

إن تأكيد المشرع على شرط نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية كما جاء ذلك في الأوامر والمراسيم السابق ذكرها- والقوانين الأخرى التي لم يسع المجال لذكرها- تجعل من الضروري التساؤل ألم يكن حري بالمشرع أن يدرج

---

[1] خير الدين زيوي: إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص37.

[2] حيث نصت المادة 01: " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها"

[3] حيث نصت المادة 04: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"

[4] المرسوم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01.

[5] حيث نصت المادة 06 من المرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01 على ما يلي: " يهيئ وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي توقعها الجزائر، أو تلتزم بها للمصادقة عليها، ونشرها، وكذلك الأمر بالنسبة لتجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها ".

[6] المرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01، الجريدة الرسمية عدد 1979/50، ص 1329 .

إجراء نشر المعاهدات في مادة واحدة في الدستور، ويتخلص بذلك من كل هذه المواد، أم أنه - لمشرع- كان له غاية أخرى؟.

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية يعتبر شرط ضروري لكي تصبح المعاهدات قانونا واجب التطبيق على المستوى الداخلي.

ثالثا: مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة على الدستور.

أذا كانت المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم تحتاج إلى إذن (موافقة) المجلس الشعبي الوطني والموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانون الأساسي من أجل مصادقة رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون، فأن السؤال الذي يطرح هو: ما هي المكانة التي من الممكن أن تحتلها المعاهدات الأخرى التي لا تحتاج إلى الموافقة البرلمانية والسياسية المنصوص عليها في المادتين 158 و124 على التوالي؟.

إن الجواب عن هذا السؤال يقتضي تحديد طرق الالتزام بالمعاهدات التي لا تحتاج إلى موافقة برلمانية وسياسية (أ) ثم بعد ذلك تبرير المكانة التي من الممكن أن تحتلها تلك المعاهدات (ب).

- **أ- أشكال الالتزام بالمعاهدات التي لا تحتاج إلى موافقة برلمانية.**

1. المعاهدات التي تحتاج فقط لمصادقة رئيس الجمهورية (المادة 159 من الدستور) وهي في نظرنا المعاهدات الخارجة عن نص المادة 158 من الدستور، ومن أمثلتها نذكر: الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مالي، الموقعة بباماكو المالية في 1981/12/04، والتي صادق عليها رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم رقم341/83 المؤرخ في 21 ماي1983[1].

2. المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد التوقيع عليها (المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وقد عبر عنها الفقه باسم المعاهدات ذات الشكل المبسط، وهي المعاهدات التي تعقد بصورة مباشرة وبسيطة بين دولتين أو أكثر

[1] المرسوم الرئاسي رقم 341/83 المؤرخ في 21 ماي 1983، الجريدة الرسمية، عدد 1983/21، ص1458.

عن طريق وزراء خارجيتها أو مندوبيها دون الحاجة لتدخل رؤساء الدول أو برلماناتها.

ولكن لما كانت الممارسة الوطنية قد بينت أن وزير الشؤون الخارجية، هو أحد أهم الشخصيات الوطنية التي فوضها رئيس الجمهورية صلاحية التوقيع على المعاهدات كما جاء ذلك في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01[1]، و المرسوم الرئاسي رقم: 249/79 المؤرخ في 12/01/ 1979[2]وكذا المرسوم 165/84المحدد لصلاحيات وزير الخارجية[3].فإن التساؤل الذي يطرح هو: إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه المراسيم التي فوض من خلالها رئيس الجمهورية وزير الشؤون الخارجية صلاحية التوقيع على المعاهدات قد جاءت متطابقة مع أحكام الدستور، الذي منحت فيه الفقرة 15 من المادة 111 منه، لرئيس الجمهورية إمكانية تفويض صلاحياته للوزير الأول ونائب رئيس الجمهورية فقط ؟ وما هي الرتبة التي من الممكن أن تأخذها المعاهدات التي يوقع عليها وزير الشؤون الخارجية؟.

أن عدم دستورية المراسيم التي فوض من خلالها رئيس الجمهورية وزير الشؤون الخارجية صلاحية التوقيع على المعاهدات، أمر واضح للعيان لدى أهل القانون، لكن وأن كانت مسألة دستورية نص قانوني ما من عدمه تَقِل حِدة أثارها على المستوى الداخلي للدولة فأنها من جهة أخرى تتعدى ذلك على المستوى الدولي، لأن القول ببطلان المعاهدات في مثل هذه الحالات أمر غير صائب، وتبعا لذلك فأن جزاء بطلان هذه المعاهدات هو أن تبقى في مرتبة أسمى من الدستور الذي لم ينص عليها إطلاقا.

---

[1] المادة 07: " ويوقع جميع الاتفاقيات واللوائح والبروتوكولات..." أنظر: المرسوم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01، الجريدة الرسمية عدد28/1977.

[2] المادة 05: "... ويوقع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات ".أنظر :المرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01، الجريدة الرسمية عدد 50 / 1979، ص1329.

[3] المادة 07 : " ويختص وزير الشؤون الخارجية وحده بالتوقيع على كل الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتسويات ..." أنظر : المرسوم 165/84 المؤرخ في ، الجريدة الرسمية عدد 1984/08.

3. المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد تبادل الصكوك (المادة 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

و لما كان مرسوم 1977 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، لم يتناول مسألة تبادل الصكوك والرسائل بين الدول، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المرسوم الرئاسي رقم: 249/79 المؤرخ في 12/01/ 1979[1] المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، يبدو أنه يوجد في بعض أحكامه ما يخول وزير الخارجية القيام بهذه المهمة، ذلك لأن المادة 03 منه نصت على أن:" وزير الخارجية يختص باستلام مراسلات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، والتزام الدولة مع الحكومات الأجنبية"، وهو نفس الحكم الذي لمحت له المادة 06 منه حينما نصت على: " يهيئ وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات...، التي توقعها الجزائر أو تلتزم بها، للمصادقة عليها ونشرها...".

4. المعاهدات التي تلتزم بها الدولة عن طريق القبول بالموافقة عليها (المادة02/14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

5. المعاهدات التي تلتزم بها الدولة عن طريق الانضمام إليها (المادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

- ب- مكانة المعاهدات التي لا تحتاج إلى موافقة

ولما كانت المعاهدات التي يتم الالتزام بها عن طريق المصادقة هي الشكل الوحيد الذي نص عليه المشرع في دستور 1976، فأنه وأمام سكوت هذا الأخير عن الأشكال الأخرى، التي تركت اتفاقية فيينا للدول حرية التعاقد بمقتضاها، فإنه إذا حصل تناقض بينها وبين أحكام الدستور، فأن الأولوية تكون للمعاهدة على الدستور(المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، لأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بالقواعد الدستورية للتملص من الالتزامات الدولية. وإلا فأنها تكون عرضة للمسؤولية الدولية.

[1] أنظر :المرسوم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01, الجريدة الرسمية عدد 50 / 1979، ص1329.

الفرع الثاني: الرتبة الممنوحة للمعاهدات في دستور1989، 1996 .

بعدما ألغى دستور 1989 المادة 158 من دستور1976 ولم يصبح يميز بين المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، وألغى كذلك المادة 160 التي تعط للمعاهدة نفس قوة القانون، جاء دستور 1989 بنصوص جديدة فيما يخص موضوع المعاهدات الدولية نذكرها كما يلي:

المادة91: " - يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضهما فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليهما صراحة". [1]

المادة 122:"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة"[2]

المادة 123:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".[3]

وباعتبار أن التعديل الدستوري لعام 1996 لم يزد أية إضافة فيما يتعلق بالنصوص الدستورية الخاصة بالمعاهدات، باستثناء اشتراطه موافقة مجلس الأمة كغرفة ثانية من البرلمان على مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات، فأن التطرق في هذا الفرع إلى حدود مبدأ سمو المعاهدات في دستور 1989 و دستور 1996 يقتضي الأخذ بعين الاعتبار المعالجة القانونية التالية التي يستلزم فيها مبدأ سمو المعاهدات الخوض في النقاط التالية، ابتداءا بمبدأ سمو الدستور

---

[1] المرسوم الرئاسي19/89 المؤرخ في1989/02/28، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد1989/09، ص 247.

[2] المرجع نفسه، ص 251 .

[3] المرجع نفسه، ص 251.

على المعاهدات المصادق عليها (أولا) وسمو المعاهدات المصادق عليها على القانون(ثانيا)، وانتهاءا بمبدأ المساواة بين المعاهدات الناقصة التصديق والقانون(ثالثا) وكذا مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية على الدستور (رابعا).

أولا: مبدأ سمو الدستور على المعاهدات.

ولما كانت القاعدة تقضي بأن القواعد الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا وقع قبولها طبقا للإجراءات التي يقرها الدستور[1]، جاء دستور 1989 في المادة 123 منه ليقر هذه القاعدة التي بقيت على حالها في التعديل الدستوري لعام 1996.

هذا، ولم يكرس تعديل 1996 هذه القاعدة في المادة 132 منه فقط، بل نص عليها في المادة 165 التي جاء فيها أن للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات الدولية إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

ثانيا: مبدأ سمو المعاهدات على القانون.

ولما كانت المادة 123من دستور 1989 والتي هي نفسها المادة 132 من التعديل الدستوري لعام 1996 نصت على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". فأن التساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص هو ما المقصود بعبارة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور؟. وهل يقصد بذلك حسب مفهوم المخالفة أنه توجد هناك شروط أخرى خارج الدستور؟

أن الجواب عن هذا السؤال وبعد قراءة متأنية لنصوص دستور 1989،لا سيما المواد 02/83، 91، 122، 123، وكذلك المواد رقم: 77 ،87، 97 ،131 التعديل الدستوري لعام 1996، نستنتج أن المقصود بعبارة الشروط المنصوص عليها في الدستور، أنه لا يمكن أن تكون للمعاهدات أولوية على القانون في النظام القانوني الجزائري، إلا بعد تحقق الشروط التالية:

---

[1] حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص100.

1- أن يكون التوقيع على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المنصوص عليهما في المادة 01/91 من دستور1989، والمادة 01/97 من دستور1996 عمل خالص من طرف رئيس الجمهورية شخصيا، و ما يدلل ذلك هو نص الفقرة الثانية من المادة87 التي منعت على رئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التوقيع على هذه الاتفاقيات والمعاهدات، لكن السؤال الذي يطرح هو: هل يحق لرئيس مجلس الأمة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له، أن يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم باعتباره رئيسا للدولة يمكنه أن يتولى كل صلاحياتها التي تستوجبها حالة الحرب، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 96، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هل يحق لرئيس المجلس الدستوري في حال شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة أن يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حالة الحرب، كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 96.

بطبيعة الحال، نعم يحق لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري في الحالة المذكورة سابقا، أن يقوموا بتوقيع هذه المعاهدات بالشروط المحددة في الدستور، وهذا هو الأمر الذي يدفع إلى القول بأن التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا يعتبر عمل خالص لرئيس الجمهورية.

2- أن يتلقي رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، وهذا الشرط نصت عليه المادة02/91 من دستور1989، و المادة 01/97 من دستور1996. لكن الشيء الذي يدعو للتساؤل هو: كيف يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري حول هذه الاتفاقيات.

إن الجواب عن هذا التساؤل، بينته المادة 52 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000[1]، عندما نصت على أن رئيس الجمهورية يتلقى رأي المجلس الدستوري، الذي يجتمع فورا ويبدي رأيه فورا، بعدما يستدعى هذا المجلس خصيصا لإبداء رأيه في هذه المسألة. وهذا هو الرأي الذي ذهبت إليه تقريبا المادة 57 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل

[1] المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في:28/ 06/ 2000، الجريدة الرسمية عدد48/ 2000.

المجلس الدستوري لسنة 2012، عندما نصت على أنه : " عندما يُستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و 97 من الدستور، فأنه يجتمع ويبدي رأيه فورا "[1].

والرأي - عندنا - أن الاجتماع الفوري للمجلس الدستوري هو قاعدة دستورية جاءت في محلها في هذا النظام، طالما أن العمل بالدستور يوقف في حالة الحرب و هذه هي القاعدة التي نصت عليها المادة 90 من دستور1989[2]، و الفقرة الأولى من المادة 96 من دستور 1996.

3- أن يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة في دستورية المعاهدات المنصوص عليها في المادة 122 من دستور 1989، والمادة 131 من دستور 1996، برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، كما نصت على ذلك المادة 155 من دستور 1989 و المادة 165 من دستور1996 ، بعد إخطاره قانونا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (المادة 156 دستور 1989، المادة 166 من دستور 1996) 1996. لكن التساؤل الذي يطرح هو إذا فصل المجلس الدستوري في عدم دستورية هذه المعاهدات، في هذه الحالة هل البرلمان يعتبر ملزم بالامتناع عن الموافقة عليها، شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية الذي منعته المادة 158 من دستور 1989، و المادة 168 من دستور 1996 من المصادقة عليها؟ وما هو الحل فيما إذا وافق البرلمان وأراد رئيس الجمهورية المصادقة عليها أو صادق عليها فعلا ؟.

إن البرلمان يعتبر ملزم بالامتناع عن الموافقة على المعاهدات التي فصل فيها المجلس بعدم دستوريتها، في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من البرلمان و بُلِغ هذا الأخير برأي المجلس الدستوري، أما إذا تم إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية وأصدر بعد ذلك هذا المجلس رأيه، فأن البرلمان يعتبر ملزم بالامتناع عن الموافقة عليها في حالة نشر الرأي في الجريدة الرسمية، أما إذا لم ينشر في

---

[1] المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في :2012/05/03، الجريدة الرسمية عدد26/ 2012. ص 09.

[2] المادة 90، من المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 1989/02/23، الجريدة الرسمية عدد 09/ 1989، ص 247.

الجريدة، فأن الرأي يعتبر ليس له قوة ملزمة تمنع البرلمان من الموافقة عليها، طالما أنه لم يبلغ بذلك الرأي[1].

أما إذا صادق عليها رئيس الجمهورية، بعدما فصل المجلس الدستوري في عدم دستوريتها ووافق البرلمان على المصادقة عليها، فأن المعاهدة في هذه الحالة تعتبر نافذة في مواجهة الجزائر، وتبعا لذلك فما على الجزائر إلا أن تقوم فيها المؤسسات الدستورية المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري حسب الإجراءات المحددة وما على هذا الأخير في هذه الحالة إلا أن يصدر قرارا، كما نصت على ذلك المادة 155 من دستور1989 أو المادة 165 من دستور 1996. وهذا ما عبر عنه الفقه باسم الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات. لكن السؤال الذي يطرح هو هل يعتبر القرار في حالة صدوره تعديلا من المجلس الدستوري لأحكام المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة للدولة الجزائرية، وبذلك يكون قد خالف قاعدة دولية نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة 39 التي تقضي بأن التعديل يجب أن يكون بالإرادة المشتركة للدول؟

إن الجواب عن هذا السؤال نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 07 منه التي نصت:" إذا أخطر المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه، وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فأن النص الذي ورد ضمنه الحكم، يعاد إلى الجهة المخطرة " وفي هذه الحالة لا يرسل قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية. لأن نشر القرار يعتبر ملزما لكل السلطات العمومية في الدولة (المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012).

ورغم أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد جاء بحل لمسألة الرقابة اللاحقة على المستوى الداخلي، إلا أنه لم يأت بحلول على المستوى الدولي ولذلك ما على الدولة، إلا أن تتمسك ببطلان هذه المعاهدات، على

[1] المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012: " يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما "

أساس المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لكن في حالة ما إذا رفض طلبها، فما عليها إلا أن تلتزم بالمعاهدة، وإلا فأنها ستكون عرضة للمسؤولية الدولية.

أما إذا وافق البرلمان على المصادقة عليها، بعد فصل المجلس الدستوري في عدم دستوريتها، فأن القانون الذي وافق به البرلمان، لا يمكن وصفه بغير الدستوري، طالما أن الدستور لم ينص على هذه الحالة، ولكن مع ذلك يمكن وصفه بغير القانوني، على أساس أن أراء المجلس الدستوري تعتبر ملزمة لكافة السلطات العمومية و الإدارية والقضائية، انطلاقا من نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1].

4- أن يوافق البرلمان موافقة صريحة ومسبقة على أن يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات المذكورة بالاسم في المادة 122 من دستور 1989، والتي بقيت هي نفسها المادة 131 في التعديل الدستوري لعام 1996.

و نشير إلى أنه إذا كان المقصود بالبرلمان هو المجلس الشعبي الوطني كما نصت على ذلك المادتين03/91، و 122 من دستور 1989، أو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كما نصت على ذلك المادتين 03/97، 131 من دستور 1996. فأن المقصود بالموافقة الصريحة يطرح التساؤل حول شكل هذه الصراحة وطبيعتها، خاصة و أن المادة 156، التي سبق التطرق إليها، قد ألغيت بعد صدور دستور1989 الذي لم يتطرق للمسألة، التي أشارت فيها المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997[2]، وكذا المادة 67 من النظام

---

[1] المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري : " آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة ". الجريدة الرسمية 26/ 2012، المؤرخة في 03/ 05/ 2012، ص 09.

[2] المادة 89: " لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني محل تصويت على موادها بالتفصيل ولا محل أي تعديل.

يقرر المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المتبنى في 25 مارس 2000[1]، إلى عبارة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات، دون تحديد شكل هذه الموافقة.

هذا، وبما أن النصوص القانونية السابقة لم تحدد شكل الموافقة بشكل صريح باعتبار أن المادة 89 قد نصت على عبارة مشروع قانون، فأن الممارسة الوطنية هي التي كان لها دور في تحديد هذا الشكل الذي كان يتم في شكل **قانون** يوافق بمقتضاه المجلس الشعبي الوطني على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ومن الأمثلة على هذا الشكل نذكر:

- القانون89/07 الصادر بتاريخ 1989/04/25 المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية الموقعة بين البلدين بمدينة طرابلس يوم1988/02/24[2].

- القانون89/08 الصادر بتاريخ1989/04/25 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/16 /1966[3]؛

يجب تعليل الرفض أو التأجيل" أنظر : النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/11. الجريدة الرسمية ،عدد 1997/53.

[1] المادة 67 :" طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور تعرض النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات بكاملها للتصويت بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة" أنظر: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ: 2000/03/25 والمؤرخ في 2000/07/30. الجريدة الرسمية عدد 2000/46.

[2] القانون89/07 الصادر في1989/04/25 والمنشور بتاريخ 1989/04/26 المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية الموقعة بين البلدين بمدينة طرابلس يوم 1988/02/24، الجريدة الرسمية عدد1989/17، ص 450.

[3] القانون 08/89 الصادر في1989/04/25 والمنشور في 1989/04/26 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص

- القانون 09/89 الصادر بتاريخ1989/04/25 المتضمن الموافقة على البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 1949/08/12 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول01) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 02) المصادق عليهما في 1977/08/08[1].

- القانون10/89 الصادر بتاريخ 1989/04/26 المتضمن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في 1984/12/10[2].

- القانون 12/90 الصادر بتاريخ 1990/06/06 المتضمن الموافقة على قراري مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 من معاهدة إنشاء الاتحاد الموافق عليهما في تونس في1990/01/23[3].

بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/16/ 1966 الجريدة الرسمية عدد1989/17، ص450.

[1] القانون 09/89 الصادر في1989/04/25 والمنشور بتاريخ 1989/04/26 المتضمن الموافقة على البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 1949/08/12 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 01) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 02) المصادق عليهما في 1977/08/08، الجريدة الرسمية عدد1989/17، ص451

[2] القانون 10/89 الصادر في1989/04/25 والمنشور بتاريخ 1989/04/26 المتضمن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف المعية العامة في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية عدد1989/17، ص451.

[3] القانون 12/90 الصادر بتاريخ 1990/06/06 المتضمن الموافقة على قراري مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة إنشاء الاتحاد الموافق عليهما في تونس في1990/01/23. الجريدة الرسمية عدد 1990/23، ص 763.

- القانون13/90 الصادر بتاريخ1990/06/06 المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة المختلطة الجزائرية المغربية لدراسة أنبوب الغاز المغاربي والأوربي الموقع عليه في مدينة فاس المغربية في 1989/02/08[1].

- القانون 05/05 الصادر بتاريخ 04/26/ و2005 والمنشور بتاريخ 2005/04/27 ، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية، عدد 2005/30[2].

و على العموم تجدر الإشارة إلى أن عدد الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أخضعت لموافقة السلطة التشريعية من سنة 1992 إلى 1998 عددها 14 اتفاقية، أما عدد الاتفاقيات التي صودق عليها بعد موافقة السلطة التشريعية منذ سنة 1963 إلى 1998 هو 24 معاهدة فقط[3].

هذا، ولما كان المقصود بالموافقة الصريحة يطرح أيضا التساؤل حول الجهة أو الجهات التي يحق لها عرض المعاهدات المنصوص في المادة 122 من دستور 1989 على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها صراحة أو المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 من دستور 1996 على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها صراحة، فأن الإجابة عن هذا التساؤل قد أصبحت ضرورة ملحة، خاصة بعدما خولت المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 2000/07/30 ، لجنة الشؤون الخارجية والجالية بالمجلس الشعبي الوطني صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات

---

[1] القانون13/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 الصادر بتاريخ 1990/06/06 المتضمن الموافقة على إنشاء الشركة المختلطة الجزائرية المغربية لدراسة أنبوب الغاز المغاربي والأوربي الوقع عليه في فاس1989/02/08. الجريدة الرسمية، عدد 1990/23، ص764.

[2] القانون 05/05 الصادر بتاريخ 04/26/ و2005 والمنشور بتاريخ 2005/04/27 ، المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية، عدد 2005/30 .

[3] محمد طاهر أورحمون: دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية 1963- 1998، دار القصبة، الجزائر، 2000، ص 183 و125.

والمعاهدات المحالة عليها، بعد أن تقوم بدراستها وتقديمها للمجلس للموافقة عليها[1].

إن هذا النص الأخير يجعلنا، نقر أن المشرع قد ترك هذا التساؤل بدون إجابة حتى يترك للدولة وفقا للقانون، كامل الحرية في تحديد المعاهدات التي تحتاج لموافقة برلمانية.

5- أن تكون المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 122 من دستور1989- والتي هي نفسها المادة 131 من دستور1996- والمتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، عمل شخصي لرئيس الجمهورية.

ومعنى عبارة أن يكون التصديق عمل شخصي لرئيس الجمهورية، أن هذا الأخير لا يجوز له أن يفوض سلطته في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات المذكورة في نص المادة 122 من دستور1989 أو المادة131 من دستور1996، وإلا كان عمله ذلك غير دستوري، كما جاء ذلك في أحكام المادة 02/83 من دستور 1989، وكذا المادة 02/87 من دستور 1996 التي نصت: " كما لا يجوز- لرئيس الجمهورية- أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 و من 93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور".

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى مسألة غاية في الدقة مفادها هو، أنه أذا كانت الفقرة الثانية من المادة 87 التي أحالتنا إلى الفقرة 11 من المادة 77[2]، تمنع على رئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في أبرام المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها قد جاءت مخالفة لأحكام اتفاقية فيينا التي تجيز التفويض(

[1] المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 2000/03/25 والمؤرخ في 2000/07/30. الجريدة الرسمية العدد 2000/46.

[2] - المادة 11/77 من دستور 1996:" يبرم المعاهدات ويصادق عليها".

المادة 07 من الاتفاقية)، كما ذهب إلى ذلك بعض من الفقه[1]، فالرأي الصواب- عندنا- هو أن تتم قراءة هذه الفقرة في ضوء المادة131، وعليه فالنتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال ذلك، هي أن المنع لا يقصد به كل المعاهدات، بل تلك التي تحتاج إلى موافقة برلمانية من أجل المصادقة عليها، لأن المعاهدات التي لا تحتاج لموافقة برلمانية أثبتت المراسيم التنظيمية المنسجمة مع أحكام اتفاقية فيينا، أن رئيس الجمهورية قد فوضها لوزير الشؤون الخارجية من أجل السعي و العمل على المصادقة عليها، كما جاء ذلك في أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 الصادر بتاريخ 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية[2].

06- نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية.

ورغم أن المشرع لم يشر إطلاقا إلى إجراء النشر في دستور 1989والتعديل الدستوري لعام 1996، إلا أنه نص على ذلك، في قانون الجنسية، والقانون المدني و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية[3]، وكذلك المادة 16 من المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/12/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية[4].

---

[1] - خير الدين زيوي: المرجع السابق، ص19.

[2] - المادة 16: " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الدولية" أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 403/02 الصادر بتاريخ 2002/11/26 ، المنشور في2002/12/01، المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

[3] - نصت المادة 10:" يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها...." أنظر: المرسوم التنفيذي 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية رقم 1990/50، ص 1344 .

[4] - نصت المادة 16: " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات

وهذا وقد وفي هذا الصدد يقول الأستاذ يلس شاوش بشير أن الاتفاقية الدولية حتى وأن تمت المصادقة عليها فهي ليست بالضرورة قابلة للتطبيق من الناحية الداخلية و منه لسموها على القانون، إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية[1]، ولهذا السبب فقد نص المجلس الدستوري على شرط النشر في أول قرار له يتعلق بقانون الانتخابات حيث قال: " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الجزائري، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون"[2].

نتائج المترتبة عن سمو المعاهدات على القانون

- اعتبار المعاهدات الدولية نافذة مباشرة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية. وبإمكان أي متقاضي استظهارها أمام القضاء الجزائري[3]،

- إعفاء وإبعاد الجزائر من المسؤولية الدولية التي قد تتعرض لها في حالة التناقض التي من الممكن أن تكون بين القوانين الداخلية اللاحقة للمعاهدات المصادق عليها[4]، وبهذا يمكن القول أنه بتكريس مبدأ سمو المعاهدة على القانون أصبحت هذه الأخيرة محمية من القانون اللاحق المخالف لها في حالة صدوره[5]، وبهذا فالنتيجة المتوصل إليها هي كون أن الدستور الجزائري قد أصبح مثل دساتير الدول المتقدمة المتفتحة على القانون الدولي[6].

التفسيرية..." .أنظر: المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/12/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

[1] - YELLES CHAOUCHE BACHIR :Liberté de communication et ordre public, R.A.S.J.E P, V 36; N°01, 1998 ,P35.

[2] القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، جريدة رسمية 1989، ص 1049- 1052.

[3] جمال منعة: نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص43.

[4] جمال منعة: المرجع نفسه، ص 44.

[5] محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق ص76

[6] محمد ناصر بوغزالة: المرجع السابق ص69.

ثالثا: مبدأ المساواة بين المعاهدات الناقصة التصديق والقانون.

ولما كان احترام الشروط الدستورية التي تمت الإشارة إليها، هو الذي يجعل من المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر تسمو على القوانين العادية، بحيث تصبح تحتل مكانا وسطا بين هذه القوانين و الدستور، كما جاء ذلك في فحوى وصياغة المادة 132 من الدستور، فإن السؤال الذي يطرح هو: ما هي المكانة التي من الممكن أن تحتلها المعاهدات المصادق عليها في الجزائر مصادقة لم تحترم الشروط الدستورية ؟. أو بعبارة أخرى، ما هي المكانة القانونية للمعاهدات المصادق عليها تصديقا ناقصا.؟

للإجابة عن هذا السؤال نشير إلى أنه لما كانت الجزائر قد صادقت على أحكام اتفاقية فيينا[1] وهذه الأخيرة قد نصت في المادة 46 منها، على أنه لا يجوز للدول التمسك بأحكام قانونها الداخلي المتعلق بإبرام المعاهدات لأبطال موافقتها على المعاهدة، فإن القول المناسب – عندنا – هو أن هذه الأخيرة يجب أن تحتل مكانة القانون العادي، نظرا للمبررات التالية:

- لأن عبء التصديق الناقص على المستوى الدولي يجب أن تتحمله الدولة التي تدعي وضوح المخالفة أو سوء النية، لأنه في حالة مساءلتها تعتبر هذه الأخيرة – الدولة- عرضة للمسؤولية الدولية، ولذلك فأن خير تعويض يمكن أن تتحمله حتى تعفى من المسؤولية، هو أن لا تتمسك ببطلان المعاهدة على أساس الإخلال الواضح بالقواعد الداخلية وأن تجعل التصديق الناقص صحيحا، وذلك حتى تبقي هذه المعاهدة نافذة ومنتجة لآثارها الدولية .

- تأكيد دراسات التعامل الدولي سواء السابقة على اتفاقية فيينا أم اللاحقة لها أن فكرة التصديق الناقص لا تؤدي في الواقع إلى إبطال المعاهدات[2].

- إذا كانت المعاهدات المصادق عليها تصديقا صحيحا تحتل مكانة فوق القانون العادي، فأنه من باب المنطق أن تحتل المعاهدات المصادق عليها تصديقا

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم222/87 المؤرخ في 1987/10/14، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الجريدة الرسمية رقم 1987/42, ص1571 وما بعدها,

[2] الخير قشي: المرجع السابق، ص27.

ناقصا وذلك للأسباب المترتبة عن انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا، لمكانة أقل من مكانة المعاهدات المصادق عليها تصديقا صحيحا.

رابعا: مبدأ سمو المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة على الدستور.

ويقصد بالمعاهدات التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية، تلك المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بواسطة السلطة التنفيذية وحدها، سواءً بمجرد التوقيع عليها من قبل وزير الخارجية، كما نصت على ذلك المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو بمجرد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية في حالة تبادل الصكوك بين الوفود الدولية أو الانضمام إليها مباشرة أو القبول بالموافقة عليها تلقائيا. كما نصت على ذلك المواد 13 ،15، 02/14 من اتفاقية فيينا على التوالي.

ومهما يكن من أمر، فأن المعاهدات التي لا تحتاج لموافقة برلمانية، لكنها مع ذلك تسمو على الدستور، نذكرها كما يلي:

1. **المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بمجرد تبادل الصكوك و الوثائق الخاصة بها:**

وقد اتخذت الجزائر هذا الشكل من أشكال الالتزام بالمعاهدات، تطبيقا لأحكام المادة 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ومن أمثلة هذه المعاهدات، نذكر الرسائل التي تم تبادلها بين وزير الخارجية الجزائري، ووزير الخارجية التونسي، بخصوص إقامة جاليتي البلدين، فوق تراب كل طرف لمدة عشر سنوات، والتي صادقت عليها الجزائر، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم91/241 المؤرخ في 1991/06/20 [1].

2. **المعاهدات التي إلتزمت بها الدولة الجزائرية عن طريق القبول بالموافقة عليها:**

تطبيقا لأحكام المادة 02/14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن أمثلتها نذكر:اتفاق القرض رقم 3076 الموقع في واشنطن في 1990/04/05 بين الجمهورية الجزائرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع

[1] المرسوم الرئاسي رقم91/241 المؤرخ في 1991/06/20. الجريدة الرسمية عدد 1991/36.

الري لمتيجة الغربية[1]. وكذلك اتفاق القرض الموقع في 30 مارس 1990 بأبيجان الكوت ديفوارية بين الجمهورية الجزائرية والبنك الأفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع تطوير الري الزراعي في مدينة الشلف[2].

هذا، وما يميز هذا النوع من المعاهدات هو أن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية تعبيرا عن التزام الجزائر بها، قد استعملت فيها عبارات الموافقة على الاتفاقات، تمييزا لها عن المعاهدات الأخرى التي يتم الالتزام بها عن طريق مراسيم المصادقة عليها.

3. **المعاهدات المصادق عليها بعد التوقيع عليها أو الالتزام بها.**

وقد اتبعت الجزائر هذا الشكل من أشكال الالتزام بالمعاهدات، تطبيقا منها، لأحكام كل من الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذا المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي 165/89 المحدد لصلاحيات وزير النقل، والتي جاء فيها :" يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها"[3].

و تطبيقا لهذه الأحكام المختلفة، وقعت الجزائر في الفترة مابين 1989 و1994 على ما يقارب 113 معاهدة[4]، الشيء الذي يجعلنا نقر بأن الدولة

---

[1] المرسوم الرئاسي 159/90 المؤرخ في 1990/06/02 الصادر بتاريخ 1990/06/06 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3076 الموقع في واشنطن في 1990/04/05 بين الجمهورية الجزائرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع الري لمتيجة الغربية، الجريدة الرسمية عدد 1990/23، ص770.

[2] المرسوم الرئاسي 160/90 المؤرخ في 1990/06/02 الصادر بتاريخ 1990/06/06 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 30 مارس 1990 بأبيجان الكوت ديفوارية بين الجمهورية الجزائرية والبنك الأفريقي للتنمية قصد تمويل مشروع تطوير الري الزراعي في مدينة الشلف، الجريدة الرسمية ، عدد 1990/23، ص771.

[3] المرسوم التنفيذي 165/89 المؤرخ في 1989/07/29،المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، الجريدة الرسمية عدد 1989/36.

[4] A. LARABA: Chronique de droit Conventionnel algérien "1989–1994" , Revue Idara , n°01, 1995 , p 73.

الجزائرية تعترف بهذا النوع من المعاهدات, غير المنصوص عليها في الدستور، وهذا هو الأمر الذي يسمح بجعلها تسمو على الدستور الذي لم ينص عليها، و تسمو على المرسوم الذي جاء تعبيرا من الدولة عن الالتزام بها كمثال عن هذه الاتفاقيات نذكر: الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الخاص بمقر مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقع بالجزائر في 2003/06/08, والذي صادق عليه رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي 04/ 26 الصادر في 2004/02/07/ والمنشور في 2004/02/11[1].

4. **الالتزام بالمعاهدات عن طريق الانضمام إليها:**

لم ينص الدستور الجزائري على أحكام الانضمام إلى المعاهدات الدولية، لكن مع ذلك فقد انضمت الجزائر تطبيقا لأحكام المادة 15 من اتفاقية فيينا السابق الإشارة إليها، إلى أحكام المعاهدة ذاتها[2]، وانضمامها كذلك سنة 1989 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والسياسية[3] و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984[4]، وانضمامها أيضا سنة 1992 إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985[1].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 26/04 الصادر في 2004/02/07 والمنشور في 2004/02/11، الجريدة الرسمية، عدد 2004/09، ص03.

[2] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42 الصادرة في 1987/10/13

[3] المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن الانضمام إلى للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والسياسية الجريدة الرسمية، عدد 1989/20، ص 532.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 66/89، المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، الجريدة الرسمية عدد1989/20، ص531.

ولما بينت الممارسة الوطنية أن الجزائر قد اتخذت معظم أشكال الالتزام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، والمقصود بها المصادقة على المعاهدات في حالات تبادل الصكوك والانضمام والموافقة، فأن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو: كيف يمكن للقضاء الجزائري أن يتعامل مع المعاهدات التي عبرت الوفود الممثلة للدولة عن الالتزام بها بمجرد التوقيع عليها، خاصة وأن الأحكام الدستورية والتشريعية الوطنية لم تنص على هذا الصنف من المعاهدات الذي عبر عنه الفقه، باسم المعاهدات ذات الشكل المبسط ؟ وهل يمكن للمواطنين الجزائريين التمسك بأحكام المعاهدات ذات الشكل المبسط على أساس أن الجزائر قد ارتضت الالتزام بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؟.

خاتمـــة-

إن دراسة قانونية لنصوص المواد 17/111، 124، 158، 159، 160 من دستور 1976 تبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية ثلاثة مراتب مختلفة، المرتبة الأولى هي مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، اما في المرتبة الثانية فقد أعطاها درجة القانون (التشريع العادي) إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وتم كذلك نشرها في الجريدة الرسمية بعد أن قامت الهيئة القيادية للحزب، والمجلس الشعبي الوطني بالموافقة عليها.

اما في المرتبة الثالثة فقد أعطى المشرع الدستوري بطريقة ضمنية، للمعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمانية و السياسية درجة السمو على الدستور، لأن القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتملص من التزاماتها الدولية.

[1] المرسوم الرئاسي345/92 المؤرخ في 23/ 09/ 1992 المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنه 1985/، الجريدة الرسمية عدد 69/ 1992، ص1801.

أما في دستوري 1989 و 1996 فالملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أعطى للمعاهدات الدولية أربعة مراتب مختلفة، حيث أعطاها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور (مبدأ سمو الدستور على المعاهدات)، أما في المرتبة الثانية فقد أعطاها مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور(التصديق الكامل). أما إذا تمت المصادقة عليها مخالفة لهذه الشروط (المصادقة الناقصة)، فالملاحظ في هذه الحالة أن هذه المعاهدات ستكون لها نفس مرتبة القانون الداخلي (التشريع).

وعلاوة على ما سبق، يمكن القول كذلك أن المشرع قد أعطى للمعاهدات الدولية التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية مرتبة السمو على الدستور.

قائمة المراجع

المؤلفات:

1. أورحمون محمد طاهر: **دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية 1963- 1998**، دار القصبة، الجزائر ، 2000،
2. بوسلطان محمد : **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
3. الحديثي علي خليل إسماعيل: **القانون الدولي العام" المبادئ والأصول**، الجزء01، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 21 .
4. بوغزالة محمد ناصر: **التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي** ، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية و الإدارية ،الجزائر ، 1996 .
5. جمال عبد الناصر مانع: **القانون الدولي العام المدخل والمصادر**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر ،2005.
6. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين: **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان ، 1988، ص42،43.
7. محمد بوسلطان:**فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. شرون حسينة: **موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي**، مجلة المفكر، العدد03، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر.

9. علي عبد القادر القهوجي: **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ .

10. الخير قشي: **مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية لجامعة باتنة، العدد05، 1996.

11. محمد بورايو: **رئيس الجمهورية في دستور22 نوفمبر 1976، بحث لنيل شهادة الماجستير**، جامعة الجزائر، 1984.

12. فائز أنجق: **إبرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور الجزائري**: المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، العدد03، جامعة الجزائر، 1978.

13. خير الدين زيوي: **إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا لدستور 1996**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

14. حسني بوديار: **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

15. جمال منعة: **نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002 .

16. Bedjaoui Mohamed : **Aspects internationaux de la constitution algérienne** , A.F.D.I. ,1977

17. BEKHECHI M A: **la constitution algérienne du 1976 et le droit international** , OPU , 1 ,899.

18. charel Rousseau : **Droit International Public** , 11 éd , Dalloz , 1987.

19. LARABA Ahmed : Chronique de droit Conventionnel algérien "1989-1994" , Revue Idara , n°01, 1995.

20. YELLES CHAOUCHE BACHIR :Liberté de communication et ordre public, R.A.S.J.E P, V 36 ; N°01, 1998 .

الوثائق الدولية:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 10 فيفري 1988، الوثيقة: (A/42/915 and add 1).

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، 1948- 1991.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر،1992- 1996.

القوانين الوطنية:

أ- القوانين العادية والأوامر.

1. القانون رقم 06/83 الصادر بتاريخ 21 ماي 1983 ، ج ر رقم 1983/22.
2. القانون رقم 07/83 الصادر بتاريخ 1983/05/21 ، ج ر عدد1983/22.
3. القانون رقم 08/83 الصادر بتاريخ 1983/05/21 ، ج ر عدد1983/22.
4. القانون رقم 09/83 الصادر بتاريخ 1983/05/21 ، ج ر عدد 1983/22.
5. القانون رقم 68/84 الصادر بتاريخ 1984/02/04، ج ر عدد 1984/08.
6. القانون رقم68/84 الصادر بتاريخ 1984/02/04، ج ر عدد 1984/08.
7. القانون رقم 07/89 الصادر بتاريخ 1989/04/25، ج ر عدد 1989/17.
8. القانون رقم 08/89 الصادر بتاريخ 1989/04/25، ج ر عدد1989/17.
9. القانون رقم 09/89 الصادر بتاريخ 1989/04/25، ج ر عدد 1989/17.
10. القانون رقم 10/89 الصادر بتاريخ 1989/04/25، ج ر عدد1989/17.
11. القانون رقم 12/90 الصادر بتاريخ 1990/06/06. ج ر عدد 1990/23.
12. القانون رقم 13/90 الصادر بتاريخ 02 جوان 1990 ، ج ر عدد 1990/23.
13. القانون رقم 05/05 الصادر بتاريخ 2005/04/26، ج ر عدد 2005/30.
14. الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، المنشور في 1976/11/24، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ، عدد 1976/94.

ب المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 1977/03/01، ج ر عدد 1977/28.
2. المرسوم رقم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01 ج ر عدد 1979/50.
3. المرسوم رقم 341/83 المؤرخ في 21 ماي 1983، ج ر عدد 1983/21.
4. المرسوم رقم 165/84 المؤرخ في، الجريدة الرسمية عدد 1984/08.
5. المرسوم رقم222/87 المؤرخ في 1987/10/14، ج ر عدد 1987/42.
6. المرسوم رقم 401/83 المؤرخ في 1983/06/18، ج ر عدد 1983/26.
7. المرسوم رقم 17/84 المؤرخ في 1984/02/04، ج ر عدد 1984/06.
8. المرسوم رقم 160/90 المؤرخ في 1990/06/02 ،ج ر عدد 1990/23.
9. المرسوم رقم241/91 المؤرخ في 1991/06/20، ج ر عدد 1991/36.
10. المرسوم رقم 403/02 المؤرخ في 2002/11/26، ج ر عدد2002/79.

المراسيم التنفيذية.

المرسوم التنفيذي 165/89 المؤرخ في 1989/07/29، ج ر عدد 1989/36.

المرسوم التنفيذي 359/90 المؤرخ في 1990/11/10، ج ر عدد 1990/50 .

الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني:

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1977/09/15، ج ر العدد /1977.

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/11، ج ر العدد 1997/53.

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 2000/03/25. ج ر العدد 2000/46.

قرارات وآراء المجلس الدستوري.

القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، جريدة رسمية 1989.